تأثير التطورات المصرفية على انتشار الفساد في البنوك

The impact of banking developments on the spread of corruption in banks

عادل حمزة

باحث دكتوراه جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

Adeladem62@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2018/01/23	تاريخ المراجعة:2018/04/09	تاريخ القبول:2018/04/13

الملخص:

مع التطور الذي شهدته الساحة المالية العالمية من تدفق هائل للأموال واستخدام التكنولوجيا في العمليات البنكية أدى إلى صعوبة فرض رقابة على بعض التصرفات الغير مشروعة ،أو المشبوهة والتي ينتج عنها صدام بين طبقة متحكمة في حركة رؤوس الأموال وأجهزة الرقابة في البنوك ،فإذا كانت ضعيفة أو تسير بطرق تقليدية يؤدي ذلك إلى تفشي الفساد ،و هذا ما يدفعنا الى التساؤل عن العوامل التي تجعل من المؤسسة البنكية وسطا فعالا لانتشار هذه الظاهرة ،ويمكن حصرها في :عدم رسم سياسة اقتصادية واضحة من قبل الفاعلين الاقتصاديين في الدولة ،و التطورات المالية في المجال البنكي بصورة عامة خاصة في الدول النامية ،و حدوث الأزمات الاقتصادية العالمية المتكررة.

الكلمات المفتاحية: التطور المصرفي، الأزمة المالية، الفساد في البنوك.

Resume:

Avec l'évolution de la scène financière mondiale de l'afflux massif de fonds et l'utilisation de la technologie dans les opérations bancaires, il a été difficile de censurer certains comportements illégaux ou suspects qui aboutissent à un conflit entre une classe dominante et le système bancaire.

De manière traditionnelle menant à la corruption endémique Ceci conduit à s'interroger sur les facteurs qui font de l'institution bancaire un vecteur efficace de propagation de ce phénomène et peut se limiter aux évolutions financières du secteur bancaire en général, notamment dans les pays en développement, et à la survenance de crises économiques mondiales récurrentes.

Mots-clés: développement bancaire, crise financière, corruption dans les banques.

مقدمة:

إن أسباب الفساد مشتركة بين جميع القطاعات نذكر منها :الأسباب السياسية المرتبطة بطبيعة نظام الحكم و أسباب اقتصادية لها علاقة بانهيار القدرة الشرائية ،و عدم قدرة الدولة على الإنفاق العام ،و أسباب اجتماعية مرتبطة بغياب الوازع الأخلاقي و الديني في المجتمع ،مما يجعل من أفراده يميلون إلى الكسب غير المشروع باستعمال مختلف الطرق من اختلاس و رشوة و استغلال مسيء للسلطة ،و أسباب قانونية راجعة إلى عدم تطبيق القانون و ضعف دور السلطة القضائية ،و لكن اذا تعلق الأمر بالمجال البنكي فان الأمر لا يقتصر على أسباب عامة ،و إنما على عوامل محيطة بالقطاع المصرفي في حد ذاته تجعله معرضا للفساد أكثر من أي قطاع ،و هذا ما يدفعنا إلى طرح **الإشكالية** التالية :كيف يمكن للتطورات المصرفية أن تساهم في انتشار الفساد في البنوك ؟،و من خلال ذلك نطرح **التساؤلات** التالية :ما أثر الخوصصة ،و الاندماج المصرفي على انتشار المخالفات المصرفية ؟،و كيف يمكن للمشرع أن يتدخل لحماية المعاملات البنكية من آثار الفساد؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال **الخطة التالية** :

المطلب الأول:غياب سياسة اقتصادية واضحة في الدولة

المطلب الثاني:التطورات المالية في المجال البنكي

المطلب الثالث:تأثير الأزمة المالية على نشاط البنوك

المطلب الأول: غياب سياسة اقتصادية واضحة في الدولة

لا يمكن حصر ظاهرة الفساد في سبب أو عامل أو عدة عوامل بعينها ،إذ يختلف الأمر عنه في البلدان المتقدمة عن البلدان النامية التي تعاني عادة من عدم وجود سياسة اقتصادية واضحة المعالم إذ تتغير هذه الأخيرة بتغير طبيعة نظام الحكم و من هذا المنطلق يمكن توضيح الأثر الاقتصادي الناتج عنها و أسبابه

الفرع الأول: الأثر الاقتصادي لغياب سياسة اقتصادية واضحة

يلعب هذا العامل تأثيرا من حيث قياس درجة الفقر و الغنى ،فالفساد ينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى المحلي أو القطاعي وامتلاكها هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة عليها سواء كانت كيانات تابعة للدولة ،أو للقطاع الخاص فإذا تعلق الأمر بالقطاع العام تكون المشروعات والهيئات الاقتصادية عرضة للفساد بتبديد مواردها وإمكانياتها التي تعد في الأصل ملكا للجميع وتحويلها إلى ثروات خاصة ،أما في حالة القطاع الخاص يكون الاقتصاد بأكمله عرضة للسيطرة الاقتصادية التي يكون ضحيتها المستهلك[1]، كما أن تدني مستوى التنمية الاقتصادية يؤدي إلى غياب الاستثمارات ،فإذا انخفض مستوى الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الفساد نتيجة لانخفاض الأجور و يدفع بالموظفين إلى طلب رشاوى مقابل تقديم خدمات[2]،هذا من جهة ،و من جهة أخرى فان غياب سياسة للانفتاح التجاري يؤدي إلى وضع

[1] أحمد محمود نهار أبو سويلم ،مكافحة الفساد ،دار الفكر ،عمان ،المملكة الأردنية الهاشمية ،الطبعة الأولى ،2010، ص19،20.

[2] تدخل المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من القانون 01/06 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، جريدة رسمية رقم 44 ،الصادرة بتاريخ 2011/08/10 ،اذ وضع تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد و جرم الرشوة في القطاعين العام و الخاص من خلال نص المادتين 25 و 40 على التوالي من نفس القانون.

حواجز أمام المتعاملين الاقتصاديين الأجانب للدخول الى السوق المحلية مما يقلل من المنافسة و تنتشر ظاهرة احتكار السلع و الخدمات[1].

الفرع الثاني: أسباب غياب سياسة اقتصادية واضحة

يمكن حصرها في :

-تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية عن طريق قيام المتعاملين بمنح رشاوى للموظفين العموميين أو للمسئولين لتخطي الإجراءات والقواعد المحددة قانونا للفوز بالصفقة.

-خلق قيود للاستيراد كنظام الحصص مثلا إذ يصبح الحصول على الرخصة عملا مربحا ،فيلجأ المستوردون لرشوة المسئولين الحكوميين لتحقيق الربح ونكون أمام احتكار في هذه الحالة.

-منح الإعانات الحكومية بطريقة غير مدروسة،فإذا كان توزيع دعم الدولة لبعض المواد الاستهلاكية أو تمويل بعض المشاريع العمومية بدون ضوابط و تقديرات من قبل المختصين فإن وضع هذه الأموال بهذه الصورة يجعلها عرضة للفساد[2]

-التحكم في الأسعار إذ أن انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية ،أو سياسية يكون مصدرا مهما للبحث عن حوافز للأفراد لرشوة المسئولين من أجل الحفاظ على مصدرها أو الحصول على نصيب غير عادل منها في السوق ،ويكون ذلك عادة بالحصول على أكبر حصة للعملة الأجنبية المخصصة من البنوك للتجارة الخارجية وتحويل القرض المخصص لها لتهريبه إلى خارج حدود الدولة[3]

-انتشار البطالة في بلد ما يؤدي إلى ظهور الفساد خاصة في قطاع الأعمال العام إذ تغيب معايير التوظيف يؤدي إلى عجز المؤسسة اقتصاديا[4].

-تدهور قيمة العملة الوطنية نتيجة التضخم يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للموظفين وبالتالي يسعون إلى تأمين متطلباتهم اليومية عن طريق أساليب غير شرعية باستغلال مناصبهم[5]

-زيادة الموارد الطبيعية في دولة ما يجعلها تتوفر على ثروة كبيرة تغري المسئولين على ممارسة أعمال الفساد عنه في الدول التي تتمتع بموارد أقل ،فهنا لا يتطلب الحصول على هذه الثروة الطبيعية

---

[1] LAURENCE BOISSON DE CHAZOURNES, le mécanisme de sanction de la banque mondiale contre la fraude et la corruption, www.banquemondiale.org vu le 20/12/2017.

[2] تدخل المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون 01/06 المعدل و المتمم ،ووضع التدابير اللازمة لتسيير الأموال العمومية بتعزيز الشفافية و العقلانية في التوزيع بناءا على قواعد اعداد و تنفيذ ميزانية الدولة.

[3] فاديا قاسم بيضون ،الفساد أبرز الجرائم و سبل المعالجة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ،2013،ص247،248.

نظام بنك الجزائر رقم 02/17 المؤرخ في 2017/09/25 الذي عدل و تمم النظام رقم 01/07 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،جريدة رسمية عدد 56 ،صادرة بتاريخ 2017/09/28 ،ص31 نظم دور البنك في تمويل التجارة الخارجية سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير.

[4] نصت المادة 3 من القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم على المعايير الواجب الأخذ بها في التوظيف في القطاع العام

[5] تقرير مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2014،ص34،35.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2014،ص34،35.

مجهودا كبيرا بل يكفي إبرام عقود اقتصادية دولية مع شركات أجنبية لبيع لها هذا المورد الأولي أو الدخول في شراكات معها مقابل الحصول عليها بأثمان باهظة تؤثر على الدخل الوطني الذي يستفيد منه عامة المجتمع[1]

-ضعف النظام الجمركي والذي لا يساهم في إنعاش الخزينة العامة للدولة عن طريق فرض غرامات جبائية على المخالفين حفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية وضبط الأسعار.[2]

من خلال هذا التسلسل في عرض مختلف أسباب غياب سياسة اقتصادية في الدولة والتي حاولنا اعطائها تفسيرا قانونيا يتماشى مع عولمة النظام الاقتصادي العالمي ،و هي في مجملها عوامل تساهم في انتشار الفساد في النظام البنكي خاصة مع التطورات التي شهدها هذا الأخير كما سنرى باعتباره الممول الأول للنشاط الاقتصادي .

المطلب الثاني : التطورات المالية في المجال البنكي:

البنوك باعتبارها مكانا لجلب المال والاستثمارات من خلال العمليات التي تتم على مستواها فإنها تتأثر لا محالة بمختلف التطورات العالمية التي طرأت على سير النشاط البنكي ،والتي يمكن أن نحصرها في:

الفرع الأول :إعادة هيكلة القطاع المصرفي:

أدى تطور المعاملات التجارية إلى تعامل المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم دون أن يتعرف أحدهم على الآخر مما جعل البنوك في الدول النامية تسارع إلى تطوير إمكانياتها البشرية ،و المادية لمواكبة العولمة لكن هذا الانتقال قد تكون له بعض الآثار السلبية كما في حالة الخوصصة غير المدروسة ،و الاندماج المصرفي مما يؤدي لا محالة إلى انتشار للمخالفات المصرفية.

أولا: زيادة عمليات الخوصصة في القطاع المصرفي في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية:

تعد الخوصصة أحد توابع العولمة انتشرت في الدول النامية التي تطبق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات السوق وهذا بهدف التكيف مع مبادئ تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية[3]، مما فتح الباب للتواجد الأجنبي في القطاع المصرفي في هذه الدول و ملكيته لأصول البنوك فيها فأدى إلى نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص نتج عن ذلك تحمل البنوك العمومية لعدد كبير من العمال مقابل اكتفاء البنوك الخاصة بتطبيق التكنولوجيا في الخدمات البنكية بهدف الاستغناء عن الموارد البشرية الإضافية[4]،ضف إلى ذلك أن عملية الخوصصة أرغمت الحكومات والبنوك العمومية على تلبية مطالب المساهمين والتي تؤدي غالبا إلى سيطرة أصحاب المال وتحكمهم في وضع السياسة النقدية والمالية لنشاط البنوك[5] ،فنتج عن ذلك عمليات تبييض الأموال

---

[1] تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب 01/05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/15 المؤرخ في 2015/02/15، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 2015/02/15 بنص المادة 25 و ما يلها و مكن خلية معالجة الاستعلام المالي و البنوك بالتعاون مع البنوك الأجنبية لكشف كل عملية تهريب للأموال مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك،الفساد الاقتصادي دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى،2013،ص46 و صلاح الدين حسن السيسي ،جرائم الفساد ،الكتاب الأول،دار الكتاب الحديث ، القاهرة،الطبعة الأولى،2013،ص230،231.

[3] سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام،الجزائر الطبعة الأولى،2006،ص50،51.

[4] سدرة أنيسة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة 1990-2010،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك،جامعة الجزائر،2012/2011،ص19.

[5] في الجزائر بعد فتح المجال امام الخواص لإنشاء بنوك بموجب أول قانون للنقد و القرض رقم 10/90 المؤرخ في1990/04/14، جريدة رسمية عدد 16 ،السنة السابعة و العشرون ،الصادرة في 1990/04/18،ص 542 قيد ذلك بالالتزام بقواعد حماية النظام البنكي من مخاطر الانفتاح الاقتصادي ،و رغم تعديله سنة 2001

مادام أن الغرض هو زيادة حجم الفائدة فيها ،فانتشرت البنوك المنوعة لمصادر تمويلها ونشاطاته و فسح المجال لإخفاء ضعف مردود بعض القطاعات وحصر النشاط الاقتصادي واحتكاره من قبل المساهمين في هذا النوع من البنوك[1].

فنتج عنه تقديم تسهيلات وخدمات مصرفية لعدد محدود من كبار المتعاملين الاقتصاديين ،وتتجه الفئة الأخرى إلى البنوك العمومية التي تقدم التسهيلات والخدمات المصرفية على أساس المجاملة فيتسبب ذلك إلى التهاون في متابعة القروض الممنوحة من حيث طريقة صرفها ،واستخدامها وتحصيلها والأكثر من ذلك فان عملية الخوصصة البنكية أتت بنتائج إيجابية في الدول المتقدمة ،لكن في الدول النامية وسعت الهوة بين القطاع العمومي و الخاص إلى درجة أنه في بعض الدول يتم قبول الشيكات المؤجلة الدفع من البنوك لضمان سداد القرض الممنوح نتيجة عدم الحصول على ضمان يتناسب مع قيمة الائتمان ونوعه والغرض منه[2].

ثانيا: تأثر البنوك بفكرة الاندماج المصرفي بشكل سلبي:

يعتبر الاندماج المصرفي[3] نمط جديد تستخدمه البنوك لزيادة مردودها من خلال الاتحاد فيما بينها لآثاره الإيجابية من حيث زيادة النشاط المالي و ثقة العملاء ،وتعزيز القدرة التنافسية داخل السوق المصرفية، إلا أنه خلق نوعا من الاحتكار لبعض البنوك في السوق جعلها تخفي الدافع لتطوير نشاط البنك وجلب المستثمرين إلى زيادة أرباحها دون البحث عن مصدر المال ،أو هوية المتعامل معها خاصة مع سيطرة البنوك الأجنبية على سوق الاستثمار وانتشار البيروقراطية في بعض البنوك المدمجة وتأثر السياسة النقدية فيها باحتكار سلطة القرار من قبل المسئولين أو مالكي أغلبية الأسهم داخلها مما دفع البعض للمطالبة بتطوير أنظمة الرقابة من جهة، وتخصص البنوك من جهة أخرى [4].

فلا يمكن لمجموعة من البنوك المدمجة أن تحتكر السوق المالية بالقيام بجميع العمليات البنكية في حين أن البنوك الأخرى تعتمد على عمليتي تلقي المال من المودعين ومنح قروض قصيرة الأجل لبعض الزبائن في صورتها التقليدية فذلك يؤدي لا محالة إلى تصرفات غير قانونية يصعب مراقبتها.

بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، جريدة رسمية عدد 14 ،السنة الثامنة و العشرون ،الصادرة بتاريخ 2001/02/28،ص 4 إلا أن ذلك لم يمنع من افلاس البنوك الخاصة مثل بنك الخليفة ،و تسببها في ضياع أموال المودعين و فقدان الثقة اتجاه البنك و هو ما أدى الى تعديله سنة 2003 .

[1] سدرة أنيسة، المرجع السابق، ص24،25.

[2] وضع البنك المركزي الجزائري نظام رقم 01/08 الصادر بتاريخ 2008/01/20، المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 2008/06/22، ص18.

[3] الاندماج المصرفي هو: اتفاق يؤدي الى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما في كيان واحد ليصبح الكيان الجديد ذو فعالية أكبر وهو نمط جديد للعمل المصرفي في ظل العولمة، أنظر لمزيد من التفاصيل : بوزعرور عمار ودراوسي مسعود ،مقال بعنوان:" الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية منشور في الموقع الالكتروني :www.isefpedia.com أطلع عليه بتاريخ 2017/12/20

[4] سدرة أنيسة ،المرجع السابق ،ص 24.26.

بعد افلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري في الجزائر صدر الأمر رقم 11/03 ، المتعلق بالنقد و القرض بتاريخ 2003/08/26 ،جريدة رسمية عدد 52 ،الصادرة في 2003/08/27 ،ص 3 الذي ألغى القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك لتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية و الخارجية على نشاط البنوك لحماية أموال المودعين.

ثالثا: انتشار المخالفات والتجاوزات المصرفية:

رغم أن القطاع البنكي مسته التكنولوجيا وتأثر بها من خلال إدخال المعاملات الالكترونية لتسهيل تقديم الخدمات المصرفية في شكل متطور يسمح بزيادة المداخيل و رفع درجة الائتمان لكن البنوك اليوم تتعرض للعديد من التجاوزات و التي قد لا يكشف عنها نتيجة حجم الأرباح السنوية المحققة ،لكن ارتفاع حجم المخالفات والتجاوزات المالية في بعض بنوك الدول النامية العمومية منها راجع إلى جملة من الأسباب نذكر منها:

- تورط بعض المسئولين في فرض بعض اللوائح الإدارية دون مراعاة القانون النقدي أو أنظمة البنك المركزي[1].
- إهمال تطبيق القواعد الائتمانية السليمة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض خاصة طويلة الأجل في المشاريع الاستثمارية[2].
- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك،فمعظم التجاوزات التي يتم اكتشافها تكون عن طريق شكاوى موجهة للقضاء يتم التحقيق فيها من قبل سلطات الضبط القضائي ،ولا يتم الكشف عنها من قبل أجهزة البنك[3].
- إهمال تكوين الموظفين في السلك البنكي و جهل معظمهم لأنظمة سير العمل المصرفي خاصة مع التطورات التي مست مجال المعاملات البنكية سواء في جانبي عمليات الإيداع أو الائتمان.
- التغييرات الجذرية في النمط الاقتصادي لغالبية الدول النامية فتح المجال لظهور بنوك جديدة سواء في القطاع العام أو الخاص ،وكذا رجال أعمال لا يتحكمون في نظام المعاملات البنكية وهدفهم تحقيق الربح السريع أدى إلى ظهور العديد من التجاوزات نظرا لاهتمام الدولة برفع مداخيلها دون البحث عن وضع سياسة نقدية من قبل المختصين والعارفين بالمجال المالي والبنكي[4].

الفرع الثاني: ضعف أداء البنك المركزي: [5]

يظهر ذلك من خلال:

أولا :عدم قدرة البنك المركزي في وضع تشريع ونظام بنكي فعال:

إن الاتجاه العالمي السائد حاليا في ميدان إصدار التشريعات البنكية يميل إلى التوسع في وضع البنود واللوائح والأنظمة التي تعالج النشاط البنكي ،فإذا وضعت الدولة تقنين مختصر للقانون النقدي فإنها لا محالة تلجأ

---

[1] في الجزائر صدر القانون 12/86 بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القرض ،جريدة رسمية رقم 2 الصادرة في 13 جانفي 1988 ،و الذي سمح بتعزيز دور البنك المركزي في وضع السياسة النقدية للدولة لكنه فشل في مواكبة التغير الاقتصادي في البلاد و تم الغاؤه بعد صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990.

[2] عزز المشرع الجزائري من خلال قانون النقد و القرض 11/03 المعدل و المتمم أنظمة الرقابة المصرفية من خلال زيادة صلاحيات اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة تأديبية للبنوك تصل عقوباتها الى سحب اعتماد البنك ،راجع المادة 114 قانون النقد و القرض المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 جريدة رسمية عدد57، صادرة في 2017/10/12.

[3] محمد سعيد النابلسي، المرجع السابق، ص15،16.

[4] رغم صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996 و الذي دعم نظام بنك الجزائر رقم 03/90 الذي حدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج، و مداخيلها، الصادر بتاريخ 1990/09/8 جريدة رسمية عدد45 الصادرة بتاريخ 1990/10/24، ص 1234 ،و فشلا في وضع حد لعمليات تهريب العملة ،ليعدل الأمر 22/96 بموجب الأمر رقم 04/10 الصادر في 2010/08/26، جريدة رسمية عدد 50 ،الصادرة بتاريخ 2010/09/01 الذي رفع في درجة العقوبة للمخالفين و أدخل عقوبة الشخص المعنوي الذي تمت لصالحه المخالفة المصرفية.

[5] البنك المركزي هو قمة الهرم البنكي في الدولة ،في الجزائر يسمى في قانون النقد والقرض بنك الجزائر ،يضع السياسة النقدية للبلاد تستشيره الحكومة في القوانين المتعلقة بالسياسة المالية ،ومن خلال أجهزة الرقابة التي يمتلكها يعلم الحكومة بأي طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد، لمزيد من التفاصيل راجع المواد 35 وما يليها من قانون النقد والقرض 11/03 المعدل و المتمم.

إلى الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي لمواكبة التطورات اليومية لعمل البنوك[1]، كما هو الحال في الجزائر ،وهذا ما يؤدي إلى ظهور العديد من التجاوزات التي يتطلب الأمر التعديل من أجلها، لكن آثارها لا تتوقف في الجانب القانوني فقط بل قد تتعداه إلى ضعف مردود البنك في حد ذاته، مما يزيد من المخاطر الاقتصادية والتجارية فلا يمكن للبنك المركزي أن يتباطأ في إعداد اللوائح والأنظمة لسير عمل البنوك خاصة وأن له مجلس إدارة يسمح له بالنشاط الدائم دون انتظار إشارة من السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة أو وزارة المالية).

فالبلدان التي يتمتع فيها البنك المركزي بكثير من الاستقلالية[2] نجد التشريع البنكي فيها مستقر وتدخله يكون في الحالات المستعجلة خاصة وأن السياسة النقدية للنشاط البنكي عامة محددة مسبقا

باتفاق بين البنك المركزي من جهة ومجموعة البنوك الناشطة، في ذلك البلد مع ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي من جهة والسياسة النقدية للدولة من جهة أخرى[3].

ثانيا : عدم نشر الوضعية الشهرية للنشاط البنكي على المستوى المحلي:

إن نشاط البنوك وحصيلتها المالية معلومة يحق لأي مواطن الاطلاع عليها في إطار منظم تسمح له بمعرفة الوضعية المالية للبلاد ،لكن هذا الإجراء عادة ما يكون من صلاحيات البنك المركزي في العديد من الدول ومن بينها الجزائر ،إذ يتم نشر الوضعية الشهرية للنشاط المصرفي في الجريدة الرسمية ويمكن لأي مواطن الاطلاع عليها لكن يغيب هذا الإجراء على المستوى المحلي، أو الجهوي فإن المعلومة البنكية في هذا المستوى تكون احتكارية ،مما يجعل العلاقة بين المواطن والبنك بعيدة عن مستوى التطلعات الحكومية ،وتضعف الشفافية في العمليات التي يناط بالبنك القيام بها، والملاحظ أن البنوك تلجأ إلى الإعلام ،أو الإشهار إذا تعلق الأمر بمنتوج جديد لها تريد تسويقه لكن إذا تعلق الأمر بالكشف عن النشاط الشهري للوكالة ،أو البنك بصفة عامة فيدخل ذلك ضمن السر المهني الذي لا يمكن الكشف عنه ،وهذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى ارتكاب الموظفين لبعض المخالفات التي تؤثر على نشاط البنك في حد ذاته و يكون عرضة لمظاهر الفساد إذا تحولت هذه الممارسات إلى عادات يومية لا تخضع للرقابة الداخلية[4].

المطلب الثالث: تأثير الأزمة المالية على نشاط البنوك:

نحاول من خلال ذلك تبيين التأثير الذي تلعبه الأزمة المالية على ظهور الفساد في الميدان البنكي وتهيئة الظروف لانتشاره خاصة وأنها أثرت على الاقتصاد العالمي وأصبح لها تداعيات على جميع القطاعات في الدولة.

---

[1] محمد سعيد النابلسي ،المرجع السابق ،ص 20،21.

[2] نص قانون النقد و القرض صراحة على استقلالية البنك المركزي في المادة 9 منه .

[3] Cédric alter. Droit bancaire générale lancier, Bruxelles, 2010,p79.80.

[4] جواد العناني، مقال بعنوان :" مقدمة حول المخالفات المصرفية و الجريمة الاقتصادية" ،المخالفات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص35.
في هذا الصدد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03/02 المؤرخ في 2002/11/14،المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ،جريدة رسمية عدد84 ،الصادرة بتاريخ 2002/12/18 و الذي ألغي بموجب النظام رقم 08/11 الصادر بتاريخ 2011/11/24 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية و ذلك لتعزيز المقاييس المحاسبية المطبقة على البنوك مراعاة للتطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال و التركيز على مخاطر القروض و وقاية النظام البنكي من عمليات تبييض الأموال تماشيا مع نص المادتين:97 و 97 مكرر من قانون النقد و القرض الأمر 11/03 المعدل و المتمم.

الفرع الأول: ماهية الأزمة المالية:

إن الأزمة المالية الاقتصادية أثرت على نشاط البنوك و جعلت من البلدان المتطورة تراجع سياستها الاقتصادية العالمية اتجاه الدول النامية لاسترجاع ما تكبدته من خسائر مما دفع بمعظم الشركات الأجنبية إلى إتباع طرق غير شرعية للفوز بهذه الأسواق مما خلف نتائج وخيمة أثرت على نشاط البنوك فيها باعتبارها الحلقة الرئيسية للتنمية الاقتصادية و على ضوء ذلك سنتطرق إلى:

أولا: مفهومها:

هي مجموعة من الاضطرابات العميقة في أداء الأسواق المالية أدت إلى فساد النظام المالي ،وبتعبير آخر هي الخلل في النظام المالي الحديث الذي يراهن على أصحاب رؤوس المال و إدخالها في النظام البنكي رغبة في استثمارها و استغلالها ،لكن ذلك أدى إلى خسائر لمعظم البنوك التي أساءت اختيار متعامليها مما جعلها غير قادرة على استغلال رؤوس الأموال المودعة لديها[1].

ثانيا: أهم الأزمات المالية:

تعددت الأزمات المالية العالمية وان اختلف مكانها إلا أن تأثيرها واحد ويمس بالاقتصاديات الهشة ونذكر منها:

الأزمة المالية الأسيوية لسنة 1997:

نتيجة انهيار أسواق المال في بلدان جنوب شرق آسيا وهذا راجع إلى ارتفاع مديونيات البنوك المحلية بالعملات الأجنبية وارتفاع قروض المجاملة فيها نتيجة الفساد والمحسوبة واستغلال النفوذ والضغوط التي مورست من الحكومات لتمويل مشاريع فاشلة، وأزمة القرض العقاري بسبب انهيار أسعار العقارات وعدم قدرة البنوك على استرداد القروض الممنوحة في هذا المجال[2]، ضف إلى ذلك افتقار هذه الدول لرقابة حكومية شفافة على نشاط البنوك أدى إلى انخفاض احتياطاتها من العملة الأجنبية وانخفاض ميزانية منح القروض لضعف سياسة الائتمان فيها أي فشل المقترضين في رد القروض الممنوحة لهم لتمويل استثماراتهم[3].

الأزمة المالية العالمية لسنة 2008:

بداية هذه الأزمة من الولايات المتحدة الأمريكية فيما يعرف بأزمة الرهن العقاري لكنها انتشرت في كل دول العالم ،فأدت إلى انهيار العديد من الشركات العالمية الكبرى و إفلاس الكثير من البنوك العالمية ففي أمريكا وحدها أفلس 101 لبنك سنة 2009 نتيجة لانتشار الفساد لدى مسئولي المؤسسات المالية ،فعادة ما يتلقون أجورا وتعويضات و تحفيزات تفوق نشاط البنك الذي يسيرونه ،وانتشار الرشوة والاحتكار والتدليس في تسيير مشاريع البنك فنقصت الثقة التي كانت تتمتع بها هذه البنوك لدى المتعاملين معها مما عرضها إلى خسائر مالية فادحة انتهت إلى إفلاسها وخلفت آثار سلبية على الاقتصاد العالمي نذكر منها:

---

[1] غسان السبلاني، المصارف الإسلامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2012،ص22، 23.

[2] أنظر سدرة أنيسة، المرجع السابق، ص31.

[3] غسان السبلاني، المرجع السابق، ص22.

و أنظر سدرة أنيسة، المرجع السابق، ص32.

-عدم فعالية أنظمة الرقابة الموجودة في البنوك والمصارف الكبرى ،فالقوانين السارية المفعول في تلك الفترة سهلت انتشار حالات الفساد من رشوة واختلاس.

-تحمل الدول النامية لنتائج الأزمة من خلال ارتفاع تكلفة الاستيراد فيها ودفع الحكومات فيها إلى خوصصة الشركات لتعويضها بالشركات الأجنبية.

-دعوة البنوك إلى تمويل المشاريع الداخلية وتجنب الأسواق الخارجية[1].

الفرع الثاني: تأثر البنوك في الدول النامية بالأزمة المالية:

بدأ يظهر أثرها من خلال زيادة نسبة التضخم وارتفاع الأسعار ،وانهيار القدرة الشرائية ،كما أن البنوك والنظام المصرفي فيها تأثر نتيجة غياب سياسة نقدية واضحة فرغم أن أغلب هذه الدول تمتعت في الفترة من سنة 2008 إلى غاية 2010 بارتفاع لأسعار النفط وانهيار العملات الأجنبية كالدولار و اليورو ،إلا أن الممارسات الغير المشروعة في بنوكها ارتفعت نتيجة منح القروض بدون ضمانات وكذا دخول بعض البنوك في تمويل مشاريع استثمارية فاشلة[2].

فعادة ما يتم منح القروض عن طريق المحاباة والحصول على الرشاوى ،أو الدخول في شراكة في المشروع نفسه مقابل تسهيل عملية التمويل فأدى ذلك إلى انخفاض أرباح هذه البنوك وتعرض أغلبها للعجز المالي السنوي مما أدى بالدولة إلى تمويلها إذا تعلق الأمر بالبنوك العمومية ،أو إلى إفلاسها إذا تعلق الأمر بالبنوك الخاصة ،ومثال ذلك ما حدث في الجزائر بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR التي يعتبر رأسمالها ضعيف مقارنة بالبنوك الوطنية الأخرى في الفترة من سنة 2006 إلى 2008 فهي لا تستجيب للنظام الاحترازي الموضوع من قبل بنك الجزائر وحتى في سنة 2008 فإن مؤشرات المردودية بالنسبة للبنوك العمومية في حدود 25.15% خارج بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي اللذين يوجدان في طور التطهير[3].

---

[1] حسين الخولي، مقال بعنوان:" تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي" ملقى في اللقاء العلمي حول انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ديسمبر 2009، منشور بالموقع الالكتروني: www.isefpedia.com أطلع عليه بتاريخ 2017/12/20.

[2] انطلاقا من ذلك و لتعزيز دور البنوك في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب اشترط نظام بنك الجزائر رقم03/12 الصادر بتاريخ 2012/11/28 ، جريدة رسمية عدد 73 لسنة 2012 على البنوك و المؤسسات المالية امتلاك نظام مكتوب يحتوي بالتفصيل على الاجراءات و عمليات الرقابة التي يضمنها البنك للوقاية منهما.

[3] أنظر:كلمة محافظ بنك الجزائر أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بعنوان: " تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر" ،منشور بالموقع الالكتروني لبنك الجزائر:".www.bank-of-algeria.dz اطلع عليه بتاريخ 2017/12/22.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نخرج من دراسة هذا الموضوع بالاستنتاجات التالية:

1-إن الفساد في البنوك كغيره من الميادين له أسباب وعوامل تسمح بانتشاره أو الحد منه ، فالأزمة المالية العالمية و تداعياتها ،وكذا التطورات التي شهدها النظام البنكي في السنوات الأخيرة و رغبة جميع البنوك في زيادة أرباحها على حساب معايير الشفافية ،كلها عوامل تساهم في انتشار هذه الظاهرة في الوسط البنكي والتي تؤثر لا محالة على الاقتصاد الوطني باعتبار البنك أهم مؤسسة يعتمد عليها في السياسة المالية للدولة.

2-غياب سياسة اقتصادية شاملة قائمة على مخطط وطني للتنمية تراعى فيه قدرات البلد من الناحية المالية و رغبتها في جلب الاستثمارات عوامل تعيق الحركية الاقتصادية في الميدان المصرفي و تؤدي إلى ظهور الفساد عن طريق استعمال الطرق الغير المشروعة للحصول على القروض دون ضمانات.

3-الاعتماد على مداخيل البلاد من مواردها الطبيعية دون استثمارها خارجيا عن طريق البنوك الوطنية في عملية التجارة الخارجية يؤدي الى فشل السياسة النقدية ،و عجز البنوك في جلب العملة الصعبة يؤدي الى تشجيع خرق قواعد حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

4-إن الأزمة الاقتصادية العالمية سمحت لبنوك الدول النامية بزيادة مداخيلها لكن هذه الأخيرة فشلت في استغلالها بل وظفتها في منح امتيازات لفئة دون أخرى مما أدى في بعض الدول إلى إفلاس البنوك الخاصة نظرا لتفشي الفساد فيها و عدم فعالية آليات الرقابة القانونية على أنشطتها المالية.

5-إعادة هيكلة النظام المصرفي لمسايرة التطورات الاقتصادية دون فتح باب التكوين لموظفي القطاع أدى إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة و هو تطوير الأداء البنكي الخالي من المخالفات المصرفية.

6-انعدام الشفافية و الوضوح في تعامل البنوك مع زبائنها و الجمهور أدى الى انتشار ظاهرة الاختلاسات ،و التي لا تكتشف إلا عن طريق شكوى الشخص المضرور نتيجة عدم الابلاغ عن المخالفات أمام أجهزة الرقابة الداخلية للبنك ،أو القضاء.

و على ضوء ذلك نقترح جملة من المقترحات التي نراها فعالة إن تم الأخذ بها في هذا المجال:

1-وضع سياسة وطنية اقتصادية منظمة قانونيا قائمة على اشراف البنك على العمليات البنكية التي تتم على مستواه مع ضمان رقابة عليها من قبل أجهزة محايدة لا علاقة لها بالعمل البنكي كالقضاء مثلا.

2-استغلال مدخرات الزبائن في تمويل مشاريع اقتصادية واضحة الأهداف و تجنب سياسة التمويل القائمة على المحاباة حتى في حالة وجود ضمانات بنكية كافية باعتبار أن البنك يقوم بعمليتين مهمتين طبقا لقانون النقد و القرض و هما الايداع أي تلقي الأموال من الزبائن و الائتمان و هو اعادة استثمارها من خلال منح قروض.

3-تعزيز آليات الرقابة الداخلية البنكية من خلال إشراك مختلف الفاعلين في القطاع كل حسب مهامه من البنك المركزي و المساهمين و الزبائن أنفسهم.

4-تطوير الخدمات البنكية و الخروج من فكرة المصرف التقليدي الذي يتلقى الودائع و يمنح قروض و إيجاد منتوجات جديدة تسمح له بالقيام بدوره كشركة مساهمة تطبق عليها أحكام القانون التجاري لحماية أموال المودعين في حالة الافلاس.

5-منح مديري البنوك على المستوى المحلي فرصة اقتراح حلول تتماشى مع طبيعة كل منطقة و حجم المخالفات التي تمت معاينتها على مستواهم لتجنب منح الامتيازات ،و القروض بدون دراسة مسبقة.

6-تمكين البنوك من ممارسة التجارة الالكترونية عن طريق الانترنيت مع وضع أجهزة للرقابة للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ،و السماح بجلب أكبر عدد من المستثمرين فعدم معرفة الموظف لهوية زبونه تعطي البنك شفافية في التعامل على أساس القدرة المالية للمتعامل ،و ليس على أساس معايير غير قانونية.

7-وضع قانون بنكي يتضمن آليات سير النشاط المصرفي ،و تجنب التشريع عن طريق القرارات و اللوائح التي يغلب عليها المصلحة الشخصية في بعض الأحيان.

8-وضع قواعد لأخلاقيات الموظف البنكي تحدد له واجباته ،و حقوقه لإضفاء أكثر شرعية و شفافية في متابعة مساره المهني و حمايته من الضغوطات خاصة المالية منها.